وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤

بشأن تعديل المادة الأولى

من القرار الوزارى رقم (١٨٣) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦

والمتضمن تعديل الفقرة (أ) من البند (٣)

من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم (٤٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ ؛

وللصالح العام ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (١٨٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ النص التالى :

يُعدل نص الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم (٤٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) إلى النص التالى :

(أ) عقد تكوين الشخصية الاعتبارية للشركة مالكة المدرسة على أن يكون مشهرًا طبقًا للقوانين المعمول بها بالإضافة إلى صورة رسمية تحفظ لدى الجهة المنوطة بإصدار الترخيص على أنه فى حالة مشاركة ملكية الشخص الاعتبارى لشركات ، أو صناديق ، أو هيئات أجنبية ، أو أشخاص أجانب ، أو مزدوجى الجنسية فيجب الالتزام بالشروط الآتية :

١- تقديم ما يدل على قيمة المشاركة للمساهمين ، وحصصهم الفعلية بالمنشأة التعليمية ، وفى حالة الموافقة عليها من الجهة المختصة بإصدار الترخيص فلا يجوز إجراء أى تعديل عليها سواء باستبدال ، أو إحلال مساهمين بآخرين غير مصريين ، أو غيرها إلا بعد الحصول على موافقة بذلك ، وتطبق هذه الأحكام على كافة المشروعات التعليمية الخاصة القائمة سواء مدارس خاصة ، أو غيرها من الكيانات التى تمارس نشاطًا تعليميًا .

٢- ألا تزيد نسب وحصص المشاركة للمشاركين الأجانب ، أو مزدوجى الجنسية سواء أكانوا منفردين أم مجتمعين على (٢٠٪) من قيمة أسهم ملكية الشخصية الاعتبارية مالكة المدرسة .

٣- عدم جواز التنازل بأى حال عن أى حصص للمشاركين المنصوص عليهم بالفقرة السابقة .

ومع ذلك يجوز الحصول على الموافقة اللازمة للإعفاء من أى شرط من الشروط سالفة الذكر ، وتختص اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٣٠٥) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ ، بالموافقة على الإعفاء من شرط أو أكثر من الشروط الواردة بهذه المادة ، كما تسرى كافة الاختصاصات الممنوحة لتلك اللجنة على الطلبات المقدمة من مستثمرين أجانب ، أو مزدوجى جنسية بشأن الطلبات المقدمة منهم والمتعلقة بالمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية – كل فيما يخصها – تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى